Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

The Problem of the Effectiveness of Mechanisms for Implementing Constitutional Rulings in the Legal Systems of Iraq, Egypt, and Lebanon

Davoud Mohebbi [1*], Zaid Ahmed Mallooh Al-Aradi [2]

1. Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
***Pages:* 1-11**

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Constitutional Review, Enforcement of Constitutional Judgments, Federal Supreme Court, Supreme Constitutional Court, Constitutional Council, Constitutional Supremacy, Iraq, Egypt, Lebano.

ABSTRACT

This research addresses the issue of weak mechanisms for implementing constitutional rulings in Egypt, Iraq, and Lebanon through an analysis of legal and jurisprudential texts and rulings issued by constitutional courts. This analysis is conducted in light of the nature of judicial review and its connection to the concept of constitutional supremacy and the protection of rights and freedoms. Constitutional review has evolved through various historical stages until it became established as a specialized judicial review aimed at ensuring the constitutionality of laws and protecting the principle of legality. However, experience has revealed a number of problems that hinder the effective implementation of constitutional rulings. These problems are mainly represented by the inadequacy of the courts' jurisdiction, the absence of mandatory review mechanisms, and the requirement of standing for appeals to be accepted. There are also procedural obstacles related to form and jurisdiction, in addition to the lack of institutional follow-up to ensure the implementation of rulings. These combined shortcomings weaken the ability of constitutional courts to fulfill their role as guardians of the constitution and guarantors of rights and freedoms. This raises questions about the effectiveness of judicial oversight in the three countries and the necessity of reforming existing mechanisms to align with the philosophy of constitutional supremacy. The study reveals that constitutional ambiguity is not an exceptional flaw confined to a single experience, but rather a common characteristic among Iraq, Egypt, and Lebanon, although its manifestations differ from one country to another. In Iraq, it appeared in the dispute over the interpretation of the phrase "the largest parliamentary bloc" and in the jurisdictional conflict regarding water distribution between federal and regional authorities. In Egypt, it was linked to the absence of an explicit provision specifying the body responsible for interpretation before the enactment of the Supreme Constitutional Court Law of 1979. In Lebanon, it stemmed from the constitution's failure to designate an exclusive authority for interpretation, thus opening the door to disputes among the three branches of government over this right.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mohebbi, D & Al-Aradi, Z. A (2025). "The Problem of the Effectiveness of Mechanisms for Implementing Constitutional Rulings in the Legal Systems of Iraq, Egypt, and Lebanon". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-11.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir
دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

إشكالية فعالية آليات تنفيذ الأحكام الدستورية فى الانظمه القانونيه فى العراق و مصر و لبنان

داود محبی [۱*]، زید احمد ملوح العرادی [۲]

۱. استاذ مساعد، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیة القانون، جامعه قم، قم، ایران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۱۱

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الرقابه الدستوريه، تنفيذ الأحكام الدستوريه، المحكمه الاتحاديه العليا، المجلس الدستوري، سياده الدستور، العراق، مصر، لبنان.

چکیده

يتناول هذا البحث مسأله ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في مصر والعراق ولبنان من خلال تحليل النصوص القانونيه والفقهيه والأحكام الصادره عن هيئات القضاء الدستوري، وذلك في ضوء طبيعه التصدي القضائي ومدى ارتباطه بمفهوم سياده الدستور وحمايه الحقوق والحريات. وقد تطورت الرقابه الدستوريه عبر مراحل تاريخيه مختلفه حتى استقرت كرقابه قضائيه متخصصه تهدف إلى ضمان دستوريه القوانين وحمايه مبدأ المشروعيه، ومع ذلك فإن التجارب كشفت عن عدد من الإشكاليات التي تعيق التنفيذ الفعال للأحكام الدستوريه وتتمثل هذه الإشكاليات أساسا في قصور الاختصاص القضائي للمحاكم، وغياب آليات إلزاميه للفحص، فضلا عن اشتراط المصلحه لقبول الطعون، كما أن هناك عقبات إجرائيه متعلقه بالشكل والاختصاص، إضافه إلى غياب المتابعه المؤسسيه لضمان تنفيذ الأحكام. وإن هذه الثغرات مجتمعه تضعف من قدره هيئات القضاء الدستوري على القيام بدورها كحارس للدستور وضامن للحقوق والحريات، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعليه الرقابه القضائيه في الدول الثلاث، وحول ضروره إصلاح الآليات القائمه بما ينسجم مع فلسفه سياده الدستور. ويتضح من الدراسه أن الغموض الدستوري ليس عيبا استثنائيا يقتصر على تجربه واحده، بل سمه مشتركه بين العراق ومصر ولبنان، وإن اختلفت مظاهره من دوله إلى أخرى؛ ففي العراق تجلى في الخلاف حول تفسير عباره "الكتله النيابيه الأكثر عددا" وفي تنازع الاختصاص بشأن توزيع المياه بين السلطات الاتحاديه وسلطات الأقاليم، وفي مصر ارتبط بغياب نص صريح يحدد الجهه المختصه بالتفسير قبل صدور قانون المحكمه الدستوريه العليا لعام ١٩٧٩، وفي لبنان نجم عن عدم تحديد الدستور مرجعا حصريا للتفسير، ما فتح الباب أمام تنازع السلطات الثلاث على هذا الحق.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

في الأنظمه القانونيه الحديثه، تعد الرقابه الدستوريه من العناصر الأساسيه لضمان احترام الدستور وحمايه الحقوق والحريات الأساسيه. وفي العراق، رغم وجود محكمه اتحاديه عليا تمثل الهيكل الأساسي للرقابه الدستوريه، إلا أن هناك تحديات عديده تؤثر في فعاليه تنفيذ الأحكام الدستوريه. أما في مصر، وبالرغم من وجود المحكمه الدستوريه العليا التي تعد الجهه القضائيه المختصه بمراقبه دستوريه القوانين واللوائح، فإن تنفيذ الأحكام الصادره عنها يواجه مشكلات كثيره ما يضعف فعاليه النظام القضائي. وفي لبنان، رغم وجود دستور يحدد شكل الدوله وصلاحيات السلطات، فإن النظام اللبناني في تفسير وتطبيق المبادئ الدستوريه يواجه إشكاليات عديده نابعه من غموض تحديد الصلاحيات والتأثيرات السياسيه والهيكل القضائي المجزأ. ويشكل الدستور الإطار المنظم للحياه السياسيه والدستوريه في أي بلد، حيث يحدد السلطات وصلاحياتها والحقوق الجوهريه للأفراد، لكن التجارب في الدول الثلاث تظهر ضعفا واضحا في آليات تطبيق الأحكام الدستوريه، مما جعل النصوص الدستوريه عرضه للتأويلات السياسيه والتناحرات الطائفيه والمصالح المؤسسيه، بدلا من أن تكون مرجعا ثابتا وملزما للجميع. ومن هنا تبرز أهميه هذا البحث في الكشف عن مواطن الضعف في آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في العراق ومصر ولبنان، وتحليل أسبابها القانونيه والمؤسسيه والسياسيه، وبيان آثارها في مبدأ سياده القانون والتوازن بين السلطات وحمايه الحقوق والحريات.

المطلب الاول: ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستوريه فيي لبنان

يشكل الدستور الإطار المنظم للحياه السياسيه والدستوريه في أي بلد، حيث يحدد السلطات، صلاحياتها، والحقوق الجوهريه للأفراد. لكن التجربه اللبنانيه تظهر ضعفا بينا في آليات تطبيق الأحكام الدستوريه، مما جعل النصوص الدستوريه عرضه للتأويلات السياسيه والتناحرات الطائفيه، بدلا من أن تكون مرجعا ثابتا وواجبا للجميع. وهذا العجز يتجلى في عده مستويات، أبرزها غياب المرجع الحصري للتفسير، تضارب الصلاحيات، ضآله المجلس الدستوري، الطابع الطائفي للنظام السياسي، إضافه إلى الجمود الدستوري وصعوبه الإصلاح. يعد المجلس الدستوري في لبنان المرجع الوحيد مخول بمراقبه دستوريه القوانين وبت بالنزاعات الناشئه عن الانتخابات، غير أن هذا الممارسه أظهرت ثغرات عديده في آليات تنفيذ أحكامه، ما انعكس ضعفا في احترام الدستور وتعزيز الشرعيه الدستوريه[۲]. حصر الرقابه الدستوريه بالمجلس الدستوري غياب المرجع الحصري للتفسير وان أحد أبرز مظاهر الضعف ان الدستور اللبناني لم يحدد مرجعا حصريا مختصا بتفسير نصوصه. فقد ترك المجال مفتوحا أمام مختلف السلطات تشريعيه و تنفيذيه، والقضائيه تدعي كل منها لنفسها حق التفسير هذه الازدواجيه ولدت غموضا دستوريا ينعكس على التطبيق العملي، حيث تصبح النصوص عرضه لاجتهادات متناقضه ان زدواجيه الصلاحيات بين السلطات وان رغم غياب نص صريح، اعتبر المجلس النيابي نفسه المرجع الصالح للتفسير بحكم امتلاكه سلطه التشريع والتعديل في المقابل، مارس رئيس الجمهوريه دورا تفسيريا ضمنيا عبر رد القوانين أو مراجعه المجلس الدستوري، بينما اعتمد القضاء على تفسير النصوص في معرض نظره بالقضايا دون أن تكون ملزمه بشكل عام. هذا التداخل جعل عمليه التنفيذ رهينه اعتبارات سياسيه أكثر من كونها عمليه قانونيه منظمه.[۳]

لقد نصت الماده ١٩ من الدستور[٤] على اختصاص المجلس الدستوري وحده بمراقبه دستوريه القوانين. وان محدوديه دور المجلس الدستوري بعد إنشاء المجلس الدستوري عام ١٩٩٣، كان من المفترض أن يشكل مرجعا أساسيا لضبط التفسير. إلا أن صلاحياته حصرت بمراقبه دستوريه القوانين والطعون الانتخابيه، ولم يعترف له بسلطه تفسير الدستور بشكل مطلق. وبهذا بقي دوره ناقصا، إذ لم تتحول أحكامه إلى مرجع ملزم عام يحسم الخلافات التفسيريه وقد أدى هذا الحصر إلى منع القضاء الإداري أو العدلي من التصدي لهذه الرقابه.[٥] حتى ولو كان النص المطبق مخالفا للدستور، وهو ما عرف في الفقه اللبناني بقاعده *"القانون الحاجز".[٦] النتيجه أن قوانين مشوبه بعدم الدستوريه تبقى ساريه المفعول إلى أن يتدخل المجلس. محدوديه الإلزاميه العمليه لقرارات المجلس رغم أن قرارات المجلس الدستوري ملزمه لجميع السلطات العامه، إلا أن مجلس شورى الدوله تراجع عن اجتهاده السابق الذي كان يعتبر أن إبطال نص تشريعي ينسحب على جميع القواعد المشابهه. فأصبح أثر القرار محصورا بالنص المطعون فيه.[٧] هذا التقييد يبقي على إمكانيه استمرار نصوص مخالفه للدستور. و ان التدخل السياسي وتعطيل المجلس إن إنشاء المجلس الدستوري وصلاحياته مرتبطان

بمدى قبول السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالخضوع لرقابته.[٨] وقد أثبت الواقع أن المجلس تعرض للتعطيل بسبب التجاذبات السياسيه، كما حصل في العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦[٩]. الأمر الذي قوض ثقه المواطنين بفعاليته كحام للدستور. الصبغه الطائفيه والسياسيه الصبغه الطائفيه للنظام اللبناني مثلت عائقا كبيرا أمام الإنجاز الفعلي للأحكام الدستوريه. فكل تفسير أو قرار يتصل بمدى قبوله من القوى السياسيه والمذاهب الممثله في السلطه. هذا التعلق للتوازنات الطائفيه جعل النصوص الدستوريه عرضه للتعطيل كلما غاب الوفاق السياسي، وهو ما ظهر في الأزمات المتكرره حول اختيار رئيس الجمهوريه أو تجديد مدته. [١]

وان حدود مبدأ فصل السلطات فأكد مجلس شورى الدوله في قراراته أن مهمته تقتصر على مراقبه شرعيه الأعمال الإداريه، من دون صلاحيه مراقبه دستوريه القوانين[٦] ما يخلق فراغا رقابيا عندما يعجز المجلس الدستوري عن أداء وظيفته [١] شكاليه اللجان ذات الصفه القضائيه عمد المشترع اللبناني إلى إنشاء لجان بصفات قضائيه ناقصه من حيث الاستقلاليه والضمانات. وقد شدد المجلس الدستوري على بطلان هذا التوجه لأنه يشكل انتهاكا لحق التقاضي ولمبدأ الفصل بين السلطات، نظريه الظروف الاستثنائيه والانحراف التشريعي اعتمد المجلس الدستوري نظريه الظروف الاستثنائيه ضمن حدود، إلا أن السلطات استغلتها لتبرير تمديد ولايه مجلس النواب أو تمرير قوانين مخالفه للدستور. [١] كما برزت حالات الانحراف التشريعي حيث لجأ المشرع إلى صيغ قانونيه تلتف على رقابه المجلس، وهو ما يشكل خرقا لسمو الدستور. إن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في لبنان يعود إلى قصور بنيوي في النظام الدستوري غياب الإلزاميه العامه للتفسيرات، يتضح أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في لبنان يعود إلى بنيه النظام السياسي الطائفي، وإلى غياب المرجع الموحد للتفسير، إضافه إلى محدوديه صلاحيات المجلس الدستوري وصعوبه تعديل النصوص. والنتيجه أن الدستور، بدل أن يكون المرجع الأعلى لضمان الحقوق وحسن سير المؤسسات، أصبح أداه في الصراع السياسي.

معالجه هذا الخلل تستلزم إعاده النظر بآليات التفسير والإلزام، وتفعيل دور المجلس الدستوري ليكون مرجعا حصريا، بما يحقق الاستقرار الدستوري والانتظام العام في الدوله، ان التفسيرات الصادره عن أي سلطه في لبنان لا تحمل قوه إلزاميه عامه، بل تبقى محصوره في نطاقها الخاص. فلا توجد آليه دستوريه تجبر جميع السلطات والمؤسسات على التقيد بتفسير واحد موحد الجمود الدستوري وصعوبه التعديل الدستور اللبناني جامد وصعب التعديل، إذ يشترط موافقه ثلثي أعضاء مجلس النواب. [١] هذه الصعوبه أعاقت معالجه الثغرات التي كشفتها الممارسه، فبدل تطوير النصوص لتفعيل آليات التنفيذ، لجأت القوى السياسيه إلى حلول استثنائيه، مثل التمديد الرئاسي أو التعطيل، ما قوض مبدأ سياده الدستور. هذه الثغره تضعف تطبيق النصوص وتجعلها قابله للاستنساب السياسي، [١] يتمثل في حصر الرقابه بجهه واحده، وغياب آليه تنفيذيه فعاله لقراراتها، وتأثير السياسه على عملها. وتظهر هذه الثغرات حاجه ملحه لإصلاحات تعزز استقلاليه القضاء الدستوري وتوسع نطاق إلزاميه أحكامه.

المطلب الثاني: ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستوريه في مصر

يتناول هذا البحث مسأله ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في مصر من خلال تحليل النصوص القانونيه والفقهيه والأحكام الصادره عن المحكمه الدستوريه العليا، وذلك في ضوء طبيعه التصدي القضائي ومدى اتصاله بمفهوم سياده الدستور وحمايه الحقوق والحريات [١]وقد تطورت الرقابه الدستوريه عبر مراحل تاريخيه مختلفه حتى استقرت كرقابه قضائيه متخصصه تهدف إلى ضمان دستوريه القوانين وحمايه مبدأ المشروعيه ومع ذلك، فإن التجربه المصريه كشفت عن عدد من الإشكاليات التي تعيق التنفيذ الفعال للأحكام الدستوريه. وتتمثل هذه الإشكاليات أساسا في قصور الاختصاص القضائي للمحاكم، وغياب آليات إلزاميه للفحص، فضلا عن اشتراط المصلحه لقبول الطعون. كما أن هناك عقبات إجرائيه متعلقه بالشكل والاختصاص، إضافه إلى غياب المتابعه المؤسسيه لضمان نفاذ الأحكام. [١] إن هذه الثغرات مجتمعه تضعف من قدره المحكمه الدستوريه العليا على القيام بدورها كحارس للدستور وضامن للحقوق والحريات، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعليه الرقابه القضائيه في مصر، وحول[٧]ضروره إصلاح الآليات القائمه بما ينسجم مع فلسفه سياده الدستور [١]. وهنالك الإشكاليات الجوهريه في التنفيذ منها:

المبحث الاول: قصور في الاختصاص القضائي

تبرز الدراسه أن إحدى الإشكاليات الأساسيه تكمن في تباين الاختصاص القضائي للمحاكم المصريه بشأن ممارسه سلطه التصدي. [1] فبينما تمتلك المحكمه الدستوريه العليا اختصاصا صريحا يسمح لها بالتصدي للنصوص المخالفه للدستور، فإن المحاكم الأخرى لا تتمتع بآليه مماثله. مما ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف الرقابه الدستوريه الشامله، حيث تبقى المحكمه الدستوريه العليا وحدها دون غيرها مكلفه بمباشره الرقابه. وهذا التركيز الحصري يعطل سرعه حمايه الحقوق والحريات ويؤدي إلى بطء في معالجه النصوص المخالفه. [1] وان غياب آليه إلزاميه للفحص على الرغم من أن الماده (٢٧) من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ قد منحت المحكمه سلطه التصدي، إلا أن النصوص لم تضع آليه إلزاميه محدده تفرض على المحكمه ممارسه هذا الحق [2] في كل حاله يظهر فيها نص غير دستوري أثناء نظر القضايا. وبهذا، يبقى التصدي خيارا تقديريا، وهو ما يقلل من فعاليته ويؤدي إلى تضييق نطاق الرقابه. [2]

المبحث الثاني: إشكاليه شرط المصلحه

من أبرز مواطن الضعف أن آليه التصدي في مصر مقيده بشرط "المصلحه"، حيث لا تقبل الطعون ولا تمارس الرقابه إلا إذا توافرت صفه ومصلحه مباشره لدى الخصوم. وهذا الشرط يتعارض مع الطبيعه العينيه للخصومه الدستوريه، التي تستهدف النصوص ذاتها وليس أطراف النزاع. [2]

وقد نتج عن هذا الشرط تعطيل النظر في العديد من النصوص المخالفه للدستور لمجرد غياب المصلحه الشخصيه، رغم أن المصلحه العامه تقتضي بسط الرقابه عليها. وهذا يقود إلى فجوه واضحه بين الغايه من الرقابه الدستوريه والتطبيق العملي لها في الواقع المصري. [2] وان أثر غياب التوسع في مفهوم التصدي يفترض مبدأ التصدي تمكين المحكمه من بسط رقابتها على جميع النصوص ذات الصله، إلا أن التطبيق المصري يربط ممارسه هذا الحق بارتباط مباشر مع النزاع المعروض فقط. هذا التضييق يضعف الدور الوقائي للمحكمه ويجعل الرقابه الدستوريه أقل شمولا مما ينبغي. [2]

المبحث الثالث: العقبات الإجرائيه أمام التنفيذ

القيود الشكلي أشارت المحكمه الدستوريه العليا في عدد من أحكامها إلى أن ممارسه التصدي مشروطه بوجود نزاع قائم أمامها. فإذا انتهت الخصومه أو اعتبرت غير مقبوله شكلا، اعتبر طلب التصدي غير جائز. ان هذه القيود الشكليه تعيق فاعليه الرقابه وتؤدي إلى تعطيل معالجه نصوص مخالفه للدستور [2] فقد أكدت المحكمه أن شرط النزاع القائم شرط جوهري لممارسه التصدي، وأن غيابه يجعل الطلب غير مقبول حتى ولو كان النص موضوع الطعن مخالفا للدستور. امثله قضائيه قضت المحكمه في القضيه رقم ١٨ لسنه ٦ قضائيه "دستوريه" (جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥) بعدم قبول طلب التصدي لغياب النزاع القائم، [2] وهو ما مثل تضييقا على سلطه المحكمه في حمايه الدستور. كما أكدت في قضايا أخرى أن اختصاصها لا يمتد لمراقبه النصوص الدستوريه ذاتها، بل يقتصر على النصوص القانونيه العاديه. [2] وان هيمنه الطابع النظري على العملي بالرغم من صراحه النصوص التي منحت المحكمه الدستوريه العليا صلاحيه التصدي، إلا أن الممارسه الفعليه تكشف عن قصور استغلال هذه الصلاحيه. [2]

إذ غالبا ما تكتفي المحكمه بدور غير إيجابي ينتظر الدفع بعدم الدستوريه من أحد الخصوم، عوضا عن المبادره الذاتيه لحمايه النظام الدستوري [2]. وهذا المنحى يجعل الرقابه الدستوريه أقرب إلى نظريه صارمه أكثر منها أداه فعاله لضمان سياده الدستور. والنتيجه أن بعض النصوص المخالفه تستمر في التطبيق الفعلي لسنوات، مما يقلل من ثقه الأفراد في الرقابه الدستوريه كآليه لحمايه الحقوق والحريات. [3] وان فقدان آليات المراقبه والتطبيق لا يقتصر الضعف على إصدار القرارات فقط، بل يمتد إلى مرحله التطبيق. [3] فلا توجد آليات متابعه ناجعه لضمان التزام السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بأحكام المحكمه الدستوريه. وفي كثير من الحالات، يعاد إنتاج النصوص المخالفه بصيغه جديده، ما يفرغ الحكم من مضمونه. هذا الغياب المؤسسي للمراقبه يجعل من الصعب تحقيق الردع العام. بل إن بعض السلطات قد لا تتقيد بالأحكام إلا جزئيا، مما يترك آثارا سلبيه على مبدأ سياده القانون. [3]

وان تأثير غياب التوازن بين السلطات يدل قصور آليات التنفيذ على خلل في التوازن بين السلطات. فالمحكمه الدستوريه العليا، على الرغم من مكانتها، تبقى مقيده بانعدام أدوات إجباريه فعاله لضمان تطبيق قراراتها. [٣] وبذلك تتحول بعض القرارات إلى مجرد نصوص افتراضيه غير ممكنه للتنفيذ الفعلي. وهذا يقلل من ثقه المواطنين في الرقابه الدستوريه بوصفها أداه لحمايه الحقوق والحريات. كما يؤدي إلى ترسيخ سيطره السلطه التشريعيه والتنفيذيه على حساب السلطه القضائيه. [٣] أمثله من قرارات المحكمه الدستوريه العليا حكمت المحكمه في قضايا عده برفض طلبات النظر في غياب الخلاف القائم.[٥] فيي القضيه رقم ٧٦ لسنه ٢٩ قضائيه (جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧)، [٣] أوضحت المحكمه أن التعديلات الدستوريه لا تخضع لرقابتها، لأنها تجسيد للإراده الشعبيه المباشره. تي القضيه رقم ١٨ لسنه ٦ قضائيه (جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥)، [٣] رفضت المحكمه طلب النظر لعدم وجود خلاف قائم. هذه الأمثله تظهر أن التفسير الضيق لسلطه النظر قد قلص من فعاليه المحكمه، وأبقى بعض النصوص المخالفه للدستور بلا حل. ٤

النتائج المترتبه على ضعف آليات التنفيذ

يترتب على ضعف آليات تطبيق الأحكام الدستوريه في مصر عده نتائج خطيره، منها:

١. استمرار تطبيق نصوص مخالفه للدستور رغم صدور أحكام بعدم دستوريتها.

٢. تراجع ثقه الأفراد في فعاليه الرقابه الدستوريه.

٣. تكريس سلطه السلطتين التشريعيه والتنفيذيه على حساب السلطه القضائيه.

٤. تعطيل حمايه الحقوق والحريات، إذ تبقى الضمانات الدستوريه مجرد مبادئ نظريه غير منفذه فعليا.

يتضح مما سبق أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه في مصر يعود إلى عده عوامل مترابطه:
تقييد سلطه التصدي بقيود شكليه وإجرائيه. وكذلك غياب آليات إلزاميه للفحص الذاتي. وعلاوه على ذلك ارتباط التنفيذ بشرط المصلحه والصفه. مما يسبب غياب المتابعه المؤسسيه. مما يؤدي الى غلبه الطابع النظري على التطبيق العملي. وإن هذه العوامل مجتمعه قلصت الدور الفعلي للمحكمه الدستوريه العليا كحارس للدستور، وأدت إلى تقليص فاعليتها في حمايه الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ سياده القانون. ويؤكد هذا الواقع على الحاجه إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي يعيد التوازن بين السلطات ويضمن نفاذ الأحكام الدستوريه بشكل فعال.

المطلب الثالث: ضعف اليات تنفيذ الاحكام الدستوريه في العراق

يشكل القضاء الدستوري في العراق أداه أساسيه لحمايه مبدأ سياده القانون وضمان الحقوق والحريات، حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا باته وملزمه للسلطات كافه. [٣] ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود ضعف واضح في آليات تنفيذ هذه الأحكام، إذ تتعرض قرارات المحكمه أحيانا للتسويف أو التطبيق الانتقائي، مما ينعكس سلبا على استقرار النظام الدستوري ويضعف الثقه في مبدأ الفصل بين السلطات. ٧

المبحث الاول: مظاهر ضعف التنفيذ لدى السلطه التشريعيه

رغم أن مجلس النواب ملزم دستوريا بتنفيذ قرارات المحكمه الاتحاديه العليا، إلا أن الممارسه كشفت عن عده ثغرات غياب آجال زمنيه محدده: لا يوجد نص يلزم البرلمان بسرعه تعديل أو إلغاء القوانين المقضي بعدم دستوريتها، مما يفتح المجال أمام التسويف المماطله السياسيه: يتأخر البرلمان أحيانا في الامتثال، كما في قرارات المحكمه المرقمه (٣٨/اتحاديه/٢٠١٦) [٣] بشأن بطلان جلسات مجلس النواب، حيث التزم المجلس لاحقا بعد ضغوط سياسيه وليس استجابه فوريه التشريعات المخالفه: في بعض الحالات، يستمر البرلمان بسن قوانين قد تتعارض مع قرارات المحكمه، كما حدث في تعديل قانون الأحزاب السياسيه لعام ٢٠١٥. [٣] ٩

المبحث الثاني : مظاهر الضعف لدى السلطه التنفيذيه

السلطه التنفيذيه أيضا أظهرت قصورا في الالتزام بقرارات المحكمه الاتحاديه العليا الانتقائيه في التطبيق: تنفذ الحكومه القرارات التي تتماشى مع مصالح سياسيه معينه، مثل قرار تفسير "الكتله الأكبر" لعام ٢٠١٠، الذي استند إليه رئيس الجمهوريه لتكليف مرشح بتشكيل الحكومه، بينما تتأخر في تنفيذ قرارات أخرى ذات طبيعه إداريه أو تشريعيه. [٤] غياب آليه رقابيه فعاله: المحكمه لا تمتلك وسائل لإجبار السلطه التنفيذيه على التطبيق الفوري، ما يجعل التنفيذ رهينا بمدى تعاون الحكومه أو توافقها السياسي التوظيف السياسي للأحكام: أحيانا يستغل تنفيذ بعض القرارات لتعزيز مواقف حكوميه أو حزبيه، بدل أن يكون الهدف تحقيق سياده القانون.

المبحث الثالث: مظاهر ضعف التنفيذ لدى السلطه القضائيه

رغم أن المحكمه الاتحاديه العليا هي المرجع الأعلى، إلا أن السلطه القضائيه العراقيه تعاني من غياب أدوات إلزاميه: المحكمه لا تملك صلاحيه فرض عقوبات على السلطات الممتنعه عن التنفيذ وان الاعتماد على الالتزام الطوعي يظل تنفيذ الأحكام مرهونا بمدى التزام المحاكم الأدنى والسلطات العامه، دون وجود ضمانه قانونيه لردع أي مخالفه التأثيرات السياسيه [٤] بعض القرارات ذات البعد الحساس قد تواجه مقاومه غير مباشره من مؤسسات مرتبطه إداريا بالسلطه التنفيذيه، مما يضعف من استقلاليه التنفيذ. أصدرت المحكمه الاتحاديه العليا أمرا ولائيا يقضي بإيقاف العمل بالقوانين الثلاثه المعروفه بـ"السله الواحده"، ومن بينها قانون تعديل قانون العفو العام. هذا القرار أثار جدلا واسعا وحمله إعلاميه مضخمه، صورت وكأنها كارثه وطنيه، مما أدى إلى التباس الحقائق لدى كثيرين. ولتوضيح الأمور للرأي العام بعيدا عن التضليل الإعلامي، يمكن تسجيل الملاحظات الآتيه: صدر قرار المحكمه الاتحاديه العليا استنادا إلى دعاوى رفعها بعض النواب، طعنوا من خلالها بما سمي بـ"السله الواحده"، معتبرين إياها إجراء تشريعيا لا سند له في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب. وقبل حسم تلك الدعاوى، أصدرت المحكمه أمرا ولائيا بوقف تنفيذ القوانين الثلاثه، استنادا إلى الماده (٣٩) من نظامها الداخلي، التي تحيل إلى قانون المرافعات المدنيه عند غياب النص الخاص. وعليه فإن القرار يستند إلى أساس قانوني راسخ. أعقب الإعلان عن القرار حمله انتقادات عنيفه للمحكمه، اتهمتها بإنكار العداله وعدم إنصاف السجناء، لكن ما جرى تداوله إعلاميا حول "إلغاء القانون" غير صحيح إطلاقا. فالقرار احترازي ومؤقت، ولا يتجاوز إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الدعاوى. وفي حال رد الطعون، يسقط القرار تلقائيا، وإن قبلت فيأخذ الإجراء نفس المسار.

الغايه من هذا التوقف المؤقت هي منع أضرار يصعب تداركها لو تم تنفيذ القوانين قبل حسم الطعون. بعض قاده الكتل السياسيه علقوا على القرار واعتبروه مخالفا للدستور، وهددوا باتخاذ إجراءات قانونيه لإبطاله. غير أن هذه الادعاءات لا تستند إلى واقع قانوني، إذ أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا نهائيه وملزمه وفقا للماده (٩٤) من الدستور. كما أن التطاول على القضاء من قبل مسؤولين ونواب يعد جريمه وفق الماده (٢٢٦) من قانون العقوبات، وعلى الادعاء العام تحريك الشكاوى بشأنها، لأن المساس بسلطه القضاء هو مساس بسلطه الدوله بأكملها. من الأمور المثيره للاستغراب إعلان أربعه محافظين عطله رسميه في محافظاتهم اعتراضا على قرار المحكمه. هذا الإجراء يفتقر لأي سند قانوني، إذ أن صلاحيه إعلان العطل الرسميه تعود حصرا لمجلس الوزراء. وبذلك تعد قرارات المحافظين معدومه الأثر وتشكل مخالفه قانونيه، فضلا عن كونها تحريضا على تعطيل المرافق العامه ومصالح المواطنين، مما يندرج تحت الماده (٣٦٤) من قانون العقوبات. كما يمثل هذا التصرف إخلالا بواجبات الموظف العام المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام لسنه ١٩٩١ المعدل. ومن ثم، فإن المسؤوليه تقتضي إحالتهم إلى التحقيق وفرض الجزاءات بحقهم ان الضجه المثاره حول قرار المحكمه لا تعدو كونها حمله مفتعله ذات أهداف سياسيه وإعلاميه مغرضه، تسعى لإشعال الفتنه الطائفيه وزرع الانقسام بين أبناء الشعب.

لذا فإن الواجب يقتضي التمسك بروح المواطنه، والاعتراف بحقوق جميع العراقيين على قدم المساواه دون تمييز ولكن بعدها اصدرت محكمه التميز الاتحاديه قرارها التالي وبعد كل هذا الضجه التي حصلت اصدره محكمه التميز قرارها بعدام قرار المحكمه الاتحاديه العليا وادخال القانون حيز التنفيذ وهذا صوره اخرى من صور ضعف تنفيذ قرارات المحكمه الاتحاديه العليا ومثلا عن ضعف قرار محكمه الاتحاديه في العراق أصدرت محكمه التمييز

الاتحاديه في الدعوى المرقمه (١٥٥/الهيئه الموسعه المدنيه/٢٠٢٥) قرارا يقضي بإبطال حكم صادر عن المحكمه الاتحاديه العليا، الذي كان قد ألغى الماده (٣٥/ثامنا) من قانون التقاعد الموحد لسنه ٢٠١٤ المعدل. وقد استندت محكمه التمييز في قرارها إلى أن المحكمه الاتحاديه العليا لم تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيه، وعدت نفسها الهيئه القضائيه العليا ذات الولايه الرقابيه على جميع المحاكم، استنادا إلى الماده (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنه ١٩٧٩ المعدل. إلا أن هذا القرار يثير العديد من الإشكالات القانونيه، ويمكن بيانها كالآتي ان الماده (١٢) من قانون التنظيم القضائي وضعت في مرحله كان فيها النظام القضائي العراقي موحدا، أي قبل ظهور القضاء الإداري والقضاء الدستوري. غير أن تعديل قانون مجلس الدوله لسنه ١٩٨٩ أنشأ قضاء إداريا مستقلا، بينما جاء دستور ٢٠٠٥ وما سبقه من قانون إداره الدوله الانتقالي ليؤسس القضاء الدستوري متمثلا بالمحكمه الاتحاديه العليا. وهذا التحول يعني أن النصوص القديمه لا يمكن تطبيقها بحرفيتها على الواقع القضائي الحالي القضاء الإداري في العراق – والمتمثل بمحكمه القضاء الإداري، محكمه قضاء الموظفين، والمحكمه الإداريه العليا – يعد سلطه قضائيه مستقله عن القضاء العادي ولا يخضع لرقابه محكمه التمييز الاتحاديه. وعلى المنوال ذاته، فإن المحكمه الاتحاديه العليا تشكل قضاء دستوريا مستقلا لا يدخل ضمن منظومتي القضاء العادي أو الإداري، بل يعلو عليهما من حيث الوظيفه والاختصاص، انسجاما مع طبيعه المحاكم الدستوريه في الأنظمه المقارنه. صحيح أن الماده (١٢) من قانون التنظيم القضائي نصت على أن محكمه التمييز هي الهيئه القضائيه العليا التي تمارس الرقابه على جميع المحاكم، لكنها أوردت استثناء يتمثل في عباره (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وهذا الاستثناء ينطبق بداهه على القضاء الإداري والدستوري، إذ إن المحاكم التابعه لهذين النظامين القضائيين تخرج بحكم القانون من دائره رقابه محكمه التمييز. القول بإبطال قرارات المحكمه الاتحاديه العليا من قبل محكمه التمييز يعني عمليا جعل الأخيره جهه طعن على قرارات المحكمه الدستوريه، وهو أمر يتعارض مع طبيعه القضاء الدستوري التي تقوم على الاستقلاليه والعلو على سائر المحاكم. كما أن الأنظمه القانونيه المقارنه لا تعطي القضاء العادي سلطه إلغاء أو تعديل قرارات المحاكم الدستوريه. نصت الماده (٩٤) من الدستور على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا نهائيه وملزمه لجميع السلطات، وهو نص صريح لا يقبل التأويل. [٤] وعليه، فإن محكمه التمييز الاتحاديه لا تملك صلاحيه المساس بقرارات المحكمه الاتحاديه العليا تحت أي ذريعه. ونطرح هذا التسائل هل من صلاحيه محكمه التميز اعدام قرارات المحكمه الاتحاديه العليا أصدرت الهيئه العامه لمحكمه التمييز الاتحاديه قرارها المرقم (٤/الهيئه العامه/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩، والذي يستحق التوقف عنده كونه شكل سابقه غير معهوده في القضاء العراقي. فقد قضت محكمه التمييز بإبطال وعدم نفاذ قرار المحكمه الاتحاديه العليا المرقم (١٠٢/اتحاديه/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٥، والذي نص على عدم دستوريه عباره *"القضاء أو الادعاء العام "* الوارده في الماده (٣٥/رابعا/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنه ٢٠١٤. واعتبرت محكمه التمييز أن قرار المحكمه الاتحاديه معدوم ولا أثر له، استنادا إلى أنه صدر خلافا لقواعد الاختصاص. وهنا يثور التساؤل: هل لمحكمه التمييز بجميع هيئاتها صلاحيه إبطال أحكام المحكمه الاتحاديه العليا أو وصفها بالعدم. [٤] محكمه التمييز استندت في قرارها إلى نص الماده (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنه ١٩٧٩ المعدل، التي وصفتها بأنها الهيئه القضائيه العليا التي تمارس الرقابه على جميع المحاكم. إلا أن هذا الاستدلال محل نظر، إذ إن الماده (٣٥) من قانون المرافعات المدنيه حصرت اختصاص محكمه التمييز بالنظر في أحكام محاكم الاستئناف والبداءه والأحوال الشخصيه وغيرها مما نص عليه القانون، دون أن تذكر المحكمه الاتحاديه العليا.

كما أن الماده (١١) من قانون التنظيم القضائي أوضحت على سبيل الحصر المحاكم الداخله ضمن ولايه محكمه التمييز، ولم تكن المحكمه الاتحاديه من بينها. وبالتالي فإن تفسير الماده (١٢) على أنها تمنح محكمه التمييز سلطه إبطال قرارات المحكمه الاتحاديه لا ينسجم مع النصوص القانونيه الأخرى ذات العلاقه [٤]. إن إقدام محكمه التمييز على إلغاء قرارات المحكمه الاتحاديه يعني ضمنا اعتبارها جهه طعن على أحكامها، وهو أمر يتناقض مع الماده (٩٤) من الدستور التي قررت صراحه أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا "باته وملزمه للسلطات كافه". والباتيه هنا تعني عدم جواز مراجعه تلك القرارات أو المساس بها من أي سلطه قضائيه أخرى، بما فيها محكمه التمييز نفسها. كما أن القول بأن الحكم بعدم دستوريه نص معين يمثل تعديلا للتشريع أو تدخلا في عمل السلطه التشريعيه قول غير دقيق؛ فالمحكمه الاتحاديه لا تنشئ تشريعا جديدا عند إصدار حكمها،

بل تكشف عن العيب الدستوري الذي أصاب النص التشريعي منذ ولادته. ولهذا، فإن الحكم بعدم الدستوريه يؤدي إلى سقوط النص من حيث النفاذ وليس من حيث الوجود، انسجاما مع مبدأ سمو الدستور. هذا النهج معمول به في العديد من المحاكم الدستوريه حول العالم، كالمجلس الدستوري الفرنسي والمحكمه الدستوريه المصريه، حيث ينظر إلى الحكم بعدمْ الدستوريه باعتباره حمايه لمبدأ المشروعيه وليس تدخلا في عمل المشرع [٤]. أما توصيف محكمه التمييز لقرار المحكمه الاتحاديه بأنه "معدوم"، فهو أيضا محل إشكال؛ إذ لم يرد في قوانين المرافعات أو القوانين المدنيه العراقيه نص يتبنى فكره "إعدام القرار"، وإنما هو اجتهاد فقهي غير منصوص عليه. وفوق ذلك، فإن الماده (٩٤) من الدستور منحت قرارات المحكمه الاتحاديه [٤] حصانه خاصه تجعلها باته وملزمه، وهو ما يتعارض مع فكره إعدامها من أي جهه قضائيه أخرى.

مع ذلك، لا يمكن إغفال أن قرار المحكمه الاتحاديه العليا محل البحث، وإن كان منسجما مع اختصاصها الدستوري، إلا أنه لم يكن موفقا من الناحيه الإجرائيه، وكان الأولى إشراك مجلس القضاء الأعلى في الدعوى بصفته ذا صله مباشره بالموضوع، لتفادي ما قد يترتب على القرار من إرباك في عمل المجلس، ولتحقيق التوازن المطلوب بين احترام النصوص الدستوريه ومراعاه اعتبارات الواقع القضائي إن ما صدر من محكمه التمييز الاتحاديه يفتح بابا واسعا للنقاش حول حدود الاختصاص بين القضاء الدستوري والقضاء العادي. غير أن النصوص الدستوريه النافذه تؤكد أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا غير قابله للطعن أو الإلغاء من أي جهه قضائيه أخرى، باعتبارها الضمانه الأساسيه لوحده التفسير الدستوري واستقرار النظام القانون و إن قرار محكمه التمييز الاتحاديه بشأن إعدام حكم صادر عن المحكمه الاتحاديه العليا يثير إشكاليات جديه، لأنه يتعارض مع النصوص الدستوريه وهذا يمثل حاله ضعف في تنفيذ قرارات المحكمه الاتحاديه من قبل السلطه القضائيه ومع طبيعه القضاء الدستوري كسلطه عليا مستقله. ومع ذلك، يظل هذا الموضوع مثار جدل قانوني، ولكل اتجاه حججه، وانا هنا لي راي واقدم مقترح يجيب ان يكون رئاسه محكمه التميز ومجلس القضاء الاعلى والمحكمه الاتحاديه موحده بشخص واحد للتخلص من هذا الاشكال القائم بين المحكمه الاتحاديه من جهه ومحكمه التميز من جهه اخرى. تبين من الدراسه أن الغموض الدستوري ليس عيبا استثنائيا يقتصر على تجربه واحده، بل سمه مشتركه بين العراق ومصر ولبنان، وإن اختلفت مظاهره من دوله إلى أخرى؛ ففي العراق تجلى في الخلاف حول تفسير عباره ‘‘الكتله النيابيه الأكثر عددا’’ وفي تنازع الاختصاص بشأن توزيع المياه بين السلطات الاتحاديه وسلطات الأقاليم، وفي مصر ارتبط بغياب نص صريح يحدد الجهه المختصه بالتفسير قبل صدور قانون المحكمه الدستوريه العليا لعام ١٩٧٩، وفي لبنان نجم عن عدم تحديد الدستور مرجعا حصريا للتفسير، ما فتح الباب أمام تنازع السلطات الثلاث على هذا الحق.

نتائج البحث

1. أظهرت الدراسه أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه يمثل إشكاليه واضحه في الدول الثلاث، وإن اختلفت أسبابها ومظاهرها من دوله إلى أخرى، وهو ما يحد من قدره القضاء الدستوري على أداء دوره في حمايه الدستور والحقوق والحريات.
2. في لبنان، يرتبط ضعف التنفيذ ببنيه النظام السياسي الطائفي، وغياب المرجع الموحد لتفسير الدستور، ومحدوديه صلاحيات المجلس الدستوري، وصعوبه تعديل النصوص الدستوريه .وقد أدى ذلك إلى جعل النصوص الدستوريه عرضه للتأويلات والصراعات السياسيه.
3. في مصر، أدى تقييد سلطه التصدي بالقيود الشكليه والإجرائيه وشرط المصلحه، إلى جانب غياب آليات إلزاميه للفحص والمتابعه المؤسسيه، إلى الحد من الفاعليه العمليه للمحكمه الدستوريه العليا.
4. في العراق، وعلى الرغم من إلزاميه قرارات المحكمه الاتحاديه العليا، كشف الواقع العملي عن حالات من التسويف أو التطبيق الانتقائي لهذه القرارات، كما أثار قرار محكمه التمييز الاتحاديه بإبطال حكم صادر عن المحكمه الاتحاديه العليا إشكاليه جديه تتعلق بحدود الاختصاص وتنفيذ الأحكام الدستوريه.

5. توصلت الدراسه إلى أن الغموض الدستوري يمثل سمه مشتركه بين العراق ومصر ولبنان، إلا أن مظاهره تختلف؛ ففي العراق ظهر في مسائل تفسير بعض النصوص وتنازع الاختصاص، وفي مصر ارتبط بغياب النص الصريح بشأن الجهه المختصه بالتفسير في مرحله سابقه، بينما ظهر في لبنان نتيجه عدم تحديد مرجع حصري لتفسير الدستور.

الخاتمه

توصلت الدراسه إلى أن ضعف آليات تنفيذ الأحكام الدستوريه يمثل إشكاليه واضحه في العراق ومصر ولبنان، رغم اختلاف صور هذا الضعف من دوله إلى أخرى. فقد كشفت الدراسه أن غياب بعض الآليات الفعاله للتنفيذ والمتابعه، إلى جانب القيود القانونيه والإجرائيه والغموض في بعض النصوص الدستوريه، أسهم في الحد من فاعليه القضاء الدستوري في أداء دوره في حمايه الدستور والحقوق والحريات. وأظهرت المقارنه أن التجربه اللبنانيه تعاني من غياب المرجع الحصري لتفسير الدستور ومحدوديه صلاحيات المجلس الدستوري وتأثير التوازنات السياسيه والطائفيه، بينما ترتبط المشكله في مصر بالقيود المفروضه على سلطه التصدي وشرط المصلحه والعقبات الإجرائيه وغياب المتابعه المؤسسيه. أما في العراق، فعلى الرغم من النص على أن قرارات المحكمه الاتحاديه العليا باته وملزمه للسلطات كافه، فقد أظهر التطبيق العملي حالات من التسويف والتنفيذ الانتقائي، فضلا عن الإشكال الذي أثاره تدخل محكمه التمييز الاتحاديه في قرارات المحكمه الاتحاديه العليا. وبذلك تؤكد الدراسه أن سمو الدستور لا يتحقق بمجرد وجود النصوص أو صدور الأحكام الدستوريه، وإنما يتطلب وجود آليات تضمن احترام هذه الأحكام وتنفيذها بصوره فعليه. ومن هنا تبرز الحاجه إلى تعزيز استقلال القضاء الدستوري، وتوسيع نطاق إلزاميه أحكامه، وتوفير آليات مؤسسيه لمتابعه تنفيذها، بما يسهم في ترسيخ سياده القانون وتحقيق الاستقرار الدستوري وحمايه الحقوق والحريات.

[2] Mouawad, J. (2021). *Le Conseil constitutionnel dans le système politique libanais: Éclairage sur une institution «discrète»*. Revue française de droit constitutionnel, 127, e1–e19

[٣] هبه منصور، صلاحيه تفسير الدستور في لبنان، رساله ماستر، الجامعه اللبنانيه، ص. ٢—٣.

[٤] دستور لبنان النافذ الماده ١٩.

[٥] المجلس الدستوري اللبناني. (د.ت). *الرقابة الدستورية*. https://www.cc.gov.lb/ar/المجلس/الصلاحيات-في-دستورية-القوانين.

[٦] عصام نعمه إسماعيل، الطبيعه القانونيه للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقيه، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.

[٧] قرار مجلس شورى الدوله، ٢٠٠٦/١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢، منشورات الحلبي الحقوقيه.

[8] Saghieh, N. (2021). Lebanon's Constitutional Council: Access blocked to protect the consensus system? In A. Barak-Erez & D. Barak (Eds.), *Constitutional review in the Middle East and North Africa* (pp. 119–136). Nomos

[٩] قرار مجلس شورى الدوله، ٢٠١٢/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٦.

[١٠] منصور، هبه الياس. (٢٠٢١). *صلاحية تفسير الدستور في لبنان* [رسالة ماستر غير منشورة، الجامعة اللبنانية]. http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/master-thesis/2021/m-0042-2021.pd.

[١١] قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ (قانون الإيجارات).

[١٢] قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ (قانون تمديد ولايه مجلس النواب).

[١٣] هبه منصور، صلاحيه تفسير الدستور في لبنان، رساله ماستر، الجامعه اللبنانيه، ص ٢٥.

[١٤] السلطه التقديريه للجهه الحاكمه في اتخاذ قرار معين، انطلاقا من اعتبارات سياسيه وظرفيه، لا من قواعد قانونيه ملزمه صارمه.

[١٥] د. يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري (دراسه تحليليه مقارنه لسلطه المحكمه الدستوريه في تجاوز نطاق الدعوى)، دار النهضه العربيه، القاهره ١٩٩٩، ص ١٣.

[١٦] د. أحمد أبو الوفا، الرقابه الدستوريه على القوانين: دراسه تحليليه، ط ١، دار الفكر العربي، القاهره، ٢٠١٥، ص ١٥٠.

[١٧] د. عبد الرحمن الرفاعي، مفاهيم وأسس القضاء الدستوري: دراسه مقارنه، ط ١، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠١٨، ص ٩٥.

[١٨] مجله جامعه العين للأعمال والقانون، "سلطه القضاء الدستوري في التصدي: دراسه مقارنه بين القانونين المصري والعراقي"، الإصدار الثاني، السنه التاسعه، ٢٠٢٥، ص ٦٥.

[١٩] الماده ٢٧ من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩، الجريده الرسميه، العدد ٣١، ١٩٧٩.

[۲] مجله جامعه العين للأعمال والقانون، "سلطه القضاء الدستوري في التصدي: دراسه مقارنه بين القانونين المصري والعراقي"، الإصدار الثاني، السنه التاسعه، ۲۰۲۵، ص ٦٥.

[۲] الماده ۲۷ من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩، الجريده الرسميه، العدد ٣١، ١٩٧٩.

[2] Fadel, M. H. (2018). The sounds of silence: The Supreme Constitutional Court of Egypt, constitutional crisis, and constitutional silence. *International Journal of Constitutional Law, 16*(3), 936–951.

[۲] لعصار، يسري محمد. (١٩٩٩ .)*التصدي في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى* .دار النهضة العربية.

[۲] حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ٧٦ لسنه ٢٩ قضائيه "دستوريه"، جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧.

[۲] حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ١٨ لسنه ٦ قضائيه "دستوريه"، جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥، أحكام المحكمه الدستوريه العليا – الجزء الثالث، ص ٢٦٠.

[2] Brown, N. J. (1997). *The rule of law in the Arab world: Courts in Egypt and the Gulf*. Cambridge University Press.

[۲] مراد، عبد الفتاح. (٢٠٠٤). *موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا: النصوص الكاملة لجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشائها عام ١٩٧٩* (الجزء الثاني). دار الفكر والقانون.

[۲] مجله جامعه العين للأعمال والقانون، مرجع سابق، ص ٧١–٧٢.

[2] Brown, N. J., & Waller, J. (2016). Constitutional courts and political uncertainty: Constitutional ruptures and the rule of judges. *International Journal of Constitutional Law, 14*(1), 817–850.

[۳] علي إسماعيل، القضاء الدستوري في الأنظمه القانونيه، دار الفكر العربي، القاهره ٢٠١٠، ص ١٤٥.

[۳] مجله جامعه العين للأعمال والقانون، مرجع سابق، ص ٧٢.

[۳] عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابه الدستوريه، دار النهضه العربيه، ٢٠١١، ص ٧٠–٧٢.

[۳] د. غازي فيصل مهدي، المحكمه الاتحاديه ودورها في ضمان مبدأ المشروعيه، المكتبه العامه، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

[۳] مكي ناجي، المحكمه الاتحاديه في العراق: دراسه تطبيقيه، مكتبه القانون المقارن، بغداد ٢٠٠٧، ص ٢٥,١٦

[۳] حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ٧٦ لسنه ٢٩ قضائيه، جلسه ١ أكتوبر ٢٠٠٧.

[۳] حكم المحكمه الدستوريه العليا، القضيه رقم ١٨ لسنه ٦ قضائيه، جلسه ٢١ ديسمبر ١٩٨٥.

[۳] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, الماده (٩٤).

[۳] قرار المحكمه العليا المرقم (٣٨/اتحاديه ٢٠١٦) بشان بطلان جلسات مجلس النواب.

[۳] قرار المحكمه الاتحاديه العليا المرقم (١١٨/اتحاديه ٢٠١٥) المتعلق بقانون الاحزاب السياسيه.

[٤] قرار المحكمه الاتحاديه (٢٥ /اتحاديه /٢٠١٠) بشان الكتله الاكبر.

[٤] علاوي، جلال مرضي. ٢٠٢٥. "دور السلطات العامه في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري: دراسه مقارنه." مجله الفارابي للعلوم الإنسانيه، المجلد ٧، العدد ١. بغداد: كليه الفارابي الجامعه.

[4] Al-Khafaji, M. F. K., & Zrondi, H. (2024). *The Federal Supreme Court according to the Iraqi Constitution of 2005 in force*.

[٤] محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (٢٠٢٤، ٢٩ مايو). القرار رقم ٤/هيئة عامة/٢٠٢٤: اعتبار قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤ معدوما لصدوره خلافا لقواعد الاختصاص.

[4] Chatham House. (2023). *Tackling Iraq's unaccountable state: Exploring Iraq's key accountability mechanisms*. Royal Institute of International Affairs.

[4] Aboelazm, K. S. (2025). The effects of Supreme Constitutional Court decision of unconstitutionality legislative omission: A comparative study. *Lex Scientia Law Review, 9*(2). https://doi.org/10.15294/lslr.v9i2.8801.

[٤] زيد احمد ملوح، صلاحيات المحكمة الاتحادية في الدفاع عن الحقوق والحريات دراسة مقارنه بين العراق ومصر والاردن، رسالة ماجستير تم تقديمها الى جامعة الاديان والمذاهب، س ٢٠٢٣, ص ٣٣.